

97704 - وعدها بالزواج فهل له حقوق الزوجية؟

السؤال

لي صديقة تعرفت على شاب وحالت ظروف أن يتقدم إليها قبل سفره، وقد عاهدها على أنها زوجته أمام الله، وينوي الزواج بها حين عودته، فهل له حقوق الزوجة عليها؟ وهل له أن يراها على النت دون حجاب؟

الإجابة المفصلة

مجرد تعرف صديقتك على هذا الشاب ووعدته لها بالزواج، لا يجعلها زوجة له بحال من الأحوال، ولا يجوز له رؤيتها، وليس له عليها أي حق من حقوق الزوجية؛ حيث لم يتم عقد الزواج بينهما بل هي امرأة أجنبية غريبة عنه.

وقوله لها: "أنت زوجتي أمام الله" كلام غير صحيح، فهي ليست زوجته، لا أمام الله ولا أمام الناس، فإن النكاح لا ينعقد بمثل هذا القول، بل لابد من الإيجاب والقبول وحضور وليها ورضاه وحضور شاهدين من المسلمين. وما دام لم يحدث شيء من ذلك فليست زوجته.

والواجب على هذه الأخت أن تتقي الله في علاقتها بهذا الرجل وغيره، فلا يصح للمرأة المسلمة أن تقوم بالتعرف على شاب غريب عنها.. ولو أعجبها خلقه أو دينه. بظنها. وإذا رغب هو في الزواج منها فعليه أن يأتي البيوت من أبوابها، عن طريق أهله وأهلها.

وتجددين في جواب السؤال رقم (36618) و (23349) و (78375) تفصيلاً مفيداً في حكم إقامة العلاقات مع الرجال الأجانب، وحكم مراسلتهم..

ومثل هذه العلاقات والمواعيدات المحرمة لا يأتي منها إلا الشر والفساد. وقد ندمت فتيات كثيرات على مثل هذه العلاقة، ولكن.. بعد فوات الأوان.

فاحذري أيتها الأخت أن تقعي فريسة في شباك الشيطان.

نسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياك من كل سوء.

والله أعلم.